

Distr.: General
12 December 2014
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لكازاخستان*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث لكازاخستان (CAT/C/KAZ/3) في جلساتها ١٢٧٠ و ١٢٧٣ المعقودتين يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (CAT/C/SR.1270 و CAT/C/SR.1273)، واعتمدت، في جلساتها ١٢٨٦ و ١٢٨٧ المعقودتين في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (CAT/C/SR.1286 و CAT/C/SR.1287)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها الدوري الثالث. وتشيد اللجنة بجودة حوارها مع وفد الدولة الطرف الكبير والرفيع المستوى والمتعدد القطاعات وجودة الردود المقدّمة شفويًا وخطيًا على المسائل والشواغل المثارة خلال النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية والإقليمية التالية وبانضمامها إليها:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(ب) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).



٤ - وترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تنقيح تشريعاتها في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) قرار المحكمة العليا التنظيمي رقم ٧ بشأن تطبيق معايير القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق باحترام الحرية الفردية وعدم انتهاك كرامة الإنسان ومنع التعذيب والعنف وغيرهما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(ب) قانون جمهورية كازاخستان بشأن اللاجئيين (قانون اللاجئيين)، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(ج) قانون منع العنف المنزلي، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(د) قانون خدمات إنفاذ القانون الذي ينص على توقيف الأشخاص المتهمين بموجب المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية عن العمل مؤقتاً، في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(هـ) تعديل القانون الجنائي (الفقرة ١ من المادة ١٤١ "جرائم ضد الحقوق والحريات الدستورية وغيرها من حقوق الإنسان والحريات المدنية) بهدف تشديد العقوبات الجنائية المترتبة على ممارسة التعذيب، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(و) القانون المتعلق بالآلية الوقائية الوطنية، في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٥ - وترحب اللجنة أيضاً بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية تنفيذاً للاتفاقية، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) الأمر المشترك رقم ٣٠ لوزارة العدل، والأمر رقم ٥٦ لوزارة الصحة، ورقم ٤١ لوزارة الشؤون الداخلية، ورقم ١٥ لرئيس لجنة الأمن القومي بشأن المشاركة الإلزامية لأخصائي الطب الشرعي في الفحص الطبي للأشخاص، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠؛

(ب) الأمر رقم ٧ للمدعي العام الذي يقر التعليمات المتعلقة بالتحقق من التقارير المشيرة إلى ممارسة التعذيب أو غيره من الأساليب غير القانونية وبمنع هذه الممارسات، والذي ينظم فترة الاحتجاز الأولى، في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

(ج) الأمر المشترك رقم ٣١ لوزارة العدل، ورقم ١٠ للمدعي العام، ورقم ٤٦ لوزارة الشؤون الداخلية، ورقم ١٦ لرئيس لجنة الأمن القومي، ورقم ١٣ لرئيس وكالة الجرائم الاقتصادية والفساد، بشأن التعاون في التحقق من الشكاوى وفي الملاحقة الجنائية للمتورطين في قضايا تشمل استخدام أساليب تحقيق غير قانونية، في شباط/فبراير ٢٠١٠؛

(د) الأمر رقم ٩ للمدعي العام الذي يتضمن لوائح تنظيمية بشأن المدعين العامين المداومين في مراكز الشرطة، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

(هـ) خطة العمل بشأن تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢،
في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

(و) خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢؛

(ز) المفهوم الوطني للسياسات القانونية للدولة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠؛

(ح) برنامج وضع نظام السجون للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

(ط) خطة عمل مكافحة ومنع الجرائم التي تشمل الاتجار بالأشخاص
للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٦- وترحب اللجنة بالتعديلات المدخلة في تموز/يوليه ٢٠١٤ على القانون الجنائي وقانون
الإجراءات الجنائية وقانون السجون وقانون الجرائم الإدارية، وهي القوانين التي ستدخل حيز
النفذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التعذيب وسوء المعاملة في مرافق هيئات الملاحقة الجنائية

٧- وترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير في سبيل تعزيز القوانين والسياسات
المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب وسوء المعاملة المشار إليهما أعلاه، لكنها تظل
قلقة إزاء التقارير التي تفيد بأن هذه القوانين والسياسات لا تنفذ بصورة متناسقة في الواقع.
وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بلجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ
القانون إلى التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التهديد بالاعتداء الجنسي والاعتداء، في
مرافق العزل الخاصة بالاحتجاز المؤقت ومراكز العزل الخاصة بالتحقيق الخاضعة لوزارة الشؤون
الداخلية ولجنة الأمن القومي لغرض انتزاع "اعترافات طوعية" أو معلومات لاستخدامها كدليل
إثبات في الإجراءات الجنائية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لتنفيذ تشريعاتها تنفيذاً كاملاً في
الواقع، وبخاصة:

(أ) تطبيق سياستها المعلنة بشأن عدم التسامح مع أفعال التعذيب والمعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إدانة التعذيب بجميع أشكاله إدانة
علنية وصريحة، وتوجيه هذه السياسة على الخصوص إلى رجال الشرطة، على أن تقتصر
هذه الإدانة بتوجيه إنذار واضح مفاده أن أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال، أو يتواطأ
أو يشارك في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، سيساءل عن هذه
الأفعال أمام القانون وسيعاقب بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

(ب) تعديل قانون الإجراءات الجنائية كي ينص على تسجيل الاستجابات الإلزامي بالفيديو وتجهيز جميع أماكن سلب الحرية بأدوات التسجيل السمعي والبصري؛
(ج) إجراء تحقيقات جنائية فعالة في جميع ادعاءات التعذيب وتزويد المحققين بالموارد المناسبة للاضطلاع بمهامهم.

إجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة المذنبين

٨- ترحب اللجنة بإنشاء مكتب المدعي الخاص المعني بمراقبة عمليات التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، على أيدي موظفين حكوميين، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار إسناد التحقيقات الأولية في معظم مزاعم التعذيب وسوء المعاملة إلى الإدارة ذاتها التي يعمل فيها الأشخاص المتهمون بالتعذيب. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن مزاعم التعذيب وسوء المعاملة التي يبلغ بها الأشخاص المسلوبية حريتهم أعضاء لجان الرصد العام والآلية الوقائية الوطنية في الدولة الطرف تحال إلى السلطات المسؤولة عن مكان الاحتجاز بدلاً من أن تحال إلى سلطة تحقيق مستقلة، وهو ما يعرض المشتكين لأعمال انتقامية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن البيانات المستقاة من مصادر رسمية تكشف أن أقل من ٢ في المائة من شكاوى التعذيب التي تلقتها الدولة أفضت إلى ملاحظات (المادتان ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تنشئ هيئة فعالة ومستقلة ومسؤولة ومزودة بموارد كافية تكون قادرة على إجراء تحقيقات فورية ومحايدة وشاملة وفعالة، بما في ذلك إجراء التحقيقات الأولية، في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، بما يضمن عدم إسناد هذه التحقيقات مطلقاً إلى موظفين يعملون مع الأشخاص المتهمين في الوزارة ذاتها؛

(ب) أن تضمن حصول هذه الهيئة المستقلة أيضاً على صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بمزاعم التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، بما فيها الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي، وصلاحية اتخاذ إجراءات بشأنها؛ وتضمن قدرة الأشخاص المسلوبية حريتهم على إحالة شكاوى سرية إلى هذه الهيئات؛ وتضمن قدرة هذه الهيئة على حماية المشتكين حماية فعلية من الانتقام؛

(ج) أن تزود اللجنة بمعلومات عن عدد شكاوى التعذيب المقدمة من أشخاص مسلوبية حريتهم، وعن عدد ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة المحقق فيها، وعن الهيئة (الهيئات) التي حققت فيها؛ وعدد الأشخاص الملاحقين ونوع التهمة الموجهة إليهم؛ والعقوبات المفروضة على من تثبت إدانتهم.

المساءلة عن أفعال التعذيب

٩- تلاحظ اللجنة أن المادتين ٣٤٧-١ و ١٤١-١ من القانون الجنائي (المادة ١٤٥ من القانون الجنائي المنقح الذي سيدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٥) يجرمان أفعال التعذيب، لكنها تشعر بالقلق لأن ملاحقة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتهمين بارتكاب أفعال تشكل تعديلاً غالباً ما تكون بموجب المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون الجنائي (المادتان ٣٦١ و ٣٦٢ من القانون الجنائي المنقح) بجرمة "إساءة استعمال السلطة الرسمية" وجرمة "الإفراط في استخدام السلطة أو الصلاحيات الرسمية"، اللتين تترتب عليهما عقوبات تصل مدتها القصوى إلى خمس سنوات، وجرمة انتهاك المادة ١٠٧ من القانون الجنائي التي تنص على تجريم "إلحاق الضرر الجسدي والنفسي من خلال الضرب الممنهج أو غيره من الأفعال العنيفة" وتشير إلى التعذيب كظرف مشدد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء العدد القليل للأشخاص المدانين بارتكاب أفعال تعذيب. كما تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى قضايا أدين فيها أشخاص بالتعذيب بموجب القانون الجنائي لكن فرضت عليهم عقوبات مفرطة التساهل مثل العقوبات المشروطة والوضع تحت المراقبة (المادتان ٢ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ملاحقة جميع الأشخاص المتهمين بأفعال تشكل تعديلاً كما تعرفه الاتفاقية بجرمة التعذيب بموجب المادتين ٣٤٧-١ و ١٤١-١ من القانون الجنائي (المادة ١٤٥ من القانون الجنائي المنقح الذي سيدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٥) بدلاً من ملاحقتهم بجرمات أقل خطورة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن فرض عقوبات كافية ومتناسبة مع خطورة جريمة التعذيب على الأشخاص المدانين، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

نقل سلطة الاحتجاز إلى وزارة العدل

١٠- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد لأن الدولة الطرف بدلاً من أن تستجيب لتوصيتها السابقة بإتمام عملية نقل سلطة الإشراف على جميع مرافق الاحتجاز والتحقيق من وزارة الشؤون الداخلية إلى وزارة العدل، أعادت في عام ٢٠١١ سلطة الإشراف على نظام السجون إلى وزارة الشؤون الداخلية. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن وفد الدولة الطرف أعرب خلال الاستعراض عن نيته الاحتفاظ بهذا الإجراء. وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها لأن إخضاع أماكن الاحتجاز لمراقبة وزارة واحدة يتبع لها جهاز الشرطة والأمن الداخلي هو إجراء يحفز سلطات التحقيق على السعي إلى استخدام الاحتجاز كأداة من أدوات التحقيق أو وسيلة لإكراه السجناء على الاعتراف بالتهم الموجهة إليهم، وهو ما يضاعف خطر التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز هذه (المادتان ٢ و ١١).

تؤكد اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنزع من وزارة الشؤون الداخلية سلطة الإشراف على مرافق الاحتجاز والتحقيق، بما فيها السجون ومرافق الاحتجاز المؤقت ومرافق التحقيق. وسيكون هذا الإجراء متوافقاً مع المعايير الدولية ومن شأنه أن يحد من

عوامل تحفيز الموظفين في أماكن الاحتجاز هذه على ارتكاب أفعال التعذيب وسوء المعاملة.

أحداث زاناوزن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

١١- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف لم تجر تحقيقات فعلية في الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي مارسها موظفون خلال عمليات استجواب الأفراد المحتجزين بتهمة اللجوء إلى العنف في الاحتجاجات التي شهدتها زاناوزن في ١٦ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١. وتعرب اللجنة عن قلق خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن معظم المدعى عليهم البالغ عددهم ٣٧ شخصا والملاحقين في آذار/مارس ٢٠١٢ بتهمة اللجوء إلى العنف تراجعوا، شأنهم في ذلك شأن ١٠ شهود، عن اعترافهم خلال المحاكمات بدعوى أن اعترافهم انتزعت تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة حينما كانوا محتجزين لدى الشرطة في أماكن سرية. غير أن هذه الشكاوى المتعلقة بالتعذيب لم تفض إلى أي ملاحظات. وتشعر اللجنة بالقلق من جديد إزاء ادعاءات السيدة روزا توليتايفا التي تفيد بأن الشرطة مارست التعذيب عليها بخنقها بأكياس بلاستيكية وتعليقها من شعرها. ويساورها القلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تلاحق الأفراد المتورطين مباشرة في تعذيب بازارباي كيزيبايف، وهو شاهد عيان توفي بعد يومين من إفراج الشرطة عنه، وذلك بسبب ما تعرض له من ضرب خلال عملية الاستجواب؛ ولم يلاحق سوى شخص واحد بسبب وفاته بتهمة "السماح بالاحتجاز غير القانوني والتأخر في ترتيب النقل إلى المستشفى". وتلاحظ اللجنة التقييم الذي أجرته مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ وخلص إلى أن ادعاءات التعذيب والاعتقالات المنتزعة تحت الإكراه "لم يحقق فيها على ما يبدو كما يجب" وهو ما أثار شواغل أوسع بشأن نزاهة المحاكمات (المواد ٢ و ٤ ومن ١٢ إلى ١٦).

تذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية تحظر التعذيب حظراً مطلقاً وتنص على أنه "لا يجوز لأي دولة طرف أن تتدرّج بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للقيام بأعمال تعذيب، سواء أكانت هذه الظروف حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي على الصعيد الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى". وتلفت اللجنة أيضاً انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ٢ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من الاتفاقية، وهي الفقرة التي تنص على أن هذه "الظروف الاستثنائية" تشمل "كل التهديدات المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة وكذلك النزاع المسلح، سواء أكان دولياً أم غير دولي". وبالنظر إلى ما تقدم، ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن توثق جميع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة المدعى ارتكابها خلال أحداث زاناوزن والتحقيق فيها بصورة فورية وشاملة ونزيهة؛

(ب) أن تأذن بإجراء تحقيق دولي مستقل في الأحداث وأسبابها ومخلفاتها، كما اقترحت ذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان خلال زيارتها إلى الدولة الطرف في عام ٢٠١٢؛

(ج) أن تضمن ملاحقة المتهمين، بمن فيهم أصحاب القرار، ملاحقة تراعي الأصول ومعاييرهم، في حال إدانتهم، بعقوبات متناسبة وخطورة الجريمة، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، بمن فيهم الأشخاص الذين تورطوا في تعذيب بازارباي كنزيبايف وتسببوا في وفاته؛

(د) أن تعيد النظر في أحكام إدانة الأشخاص المدّعين أنهم أدلوا باعترافاتهم تحت التعذيب وسوء المعاملة للتأكد من عدم وجود انتهاك للاتفاقية؛

(هـ) أن تقدّم الجبر إلى ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وتعيد تأهيلهم، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ من الاتفاقية.

الضمانات القانونية الأساسية

١٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المحتجزين لا يتمتعون في الواقع بكل الضمانات القانونية الأساسية التي تنص عليها قوانين الدولة الطرف وتحمي من التعذيب وسوء المعاملة منذ أولى لحظات سلب الحرية، من قبيل حق الشخص المحتجز في معرفة حقوقه؛ والحق في الاتصال السريع والسري بمحامٍ من اختياره أو الحصول على خدمات المساعدة القانونية؛ والحق في إخطار قريب أو شخص من اختياره بعملية احتجازه ومكان الاحتجاز. وفي حين تطلب الدولة الطرف إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تسجيل المحتجزين بسرعة وتسليمهم إلى المحققين في غضون ثلاث ساعات من لحظة سلب حريتهم، تلقت اللجنة تقارير عديدة تفيد بأن الموظفين الحكوميين لا يتقيّدون بهذه اللوائح في الواقع. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما تفيد به تقارير عديدة بأن الأفراد المسلوب حريتهم يمنعون بصورة غير مشروعة من الاتصال بمحامٍ والاتصال بأفراد أسرهم في الفترة الفاصلة بين لحظة سلبهم الحرية ولحظة تسجيلهم. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تطلعها على العقوبات التأديبية المفروضة في الحالات التي لم تراعى فيها هذه الضمانات. وتعرب عن قلقها أيضاً لأن قانون الدولة الطرف لا ينص على بعض أبرز الضمانات الأساسية، مثل حق الأشخاص الذين تسلب حريتهم في أن يعرضوا على طبيب مستقل لفحصهم، ولأن الدولة الطرف لم تكفل بعدد حق الشخص المحتجز أو ممثله في تقديم شكوى إلى محكمة للبت في مدى مشروعية احتجازه من خلال طلب إحضاره أمام المحكمة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يُمنَح جميع المحتجزين، قانوناً وممارسةً، جميع الضمانات القانونية الأساسية التي تحميهم من التعذيب وسوء المعاملة منذ اللحظة الأولى لسلب حريتهم، ولا سيما:

(أ) ضمان أن يسجل الموظفون بدقة تاريخ وتوقيت ومكان احتجاز جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم، ولا سيما أن تسجل لحظة الاعتقال الفعلية بدقة لضمان ألا يستخدم الموظفون الحكوميون الساعات الأولى غير المسجلة للاحتجاز غير المعترف به التي تفصل بين لحظة الاعتقال ولحظة التسليم إلى مركز شرطة لانتزاع اعترافات بواسطة التعذيب؛

(ب) ضمان أن يمثل الموظفون لهذا الشرط، وإخضاع إدارة النظام لرصد صارم، مع فرض عقوبات في حالة التزوير؛

(ج) ضمان أن يتقيد الموظفون بالمهلة القصوى البالغة ثلاث ساعات من المرحلة الأولى من سلب الحرية التي تفصل بين لحظة الاعتقال الفعلية ولحظة تسليم الشخص المحتجز إلى المحقق؛

(د) ضمان أن يحصل جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم على حق الطعن بفعالية وبسرعة في مدى قانونية احتجازهم من خلال طلب إحضار أمام المحكمة، وأن يُطلب إلى السلطات عرض المشتكي على القاضي شخصياً في كل قضية من هذا النوع؛

(هـ) بضمن أن يخطر جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم بحقوقهم، بما في ذلك الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام، وذلك فور سلب حريتهم؛

(و) ضمان أن يكون لجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم القدرة على الاتصال بأحد الأقارب، أو أي شخص آخر من اختيارهم، بسرعة فور سلب حريتهم في الواقع العملي؛ وضمن أن تفرض إجراءات تأديبية أو عقابية على كل موظف لم يسمح بإخطار الأقارب بسرعة؛

(ز) ضمان أن يكون للأشخاص المسلوبة حريتهم القدرة، قانوناً وممارسة، على طلب وتلقي فحوصات طبية مستقلة وسريعة فور اعتقالهم.

مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) والآلية الوقائية الوطنية

١٣ - ترحب الدولة الطرف بتعيين مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) ليكون بمثابة الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وذلك في إطار صيغة مؤسسة ديوان "أمين المظالم الموسع"، لكنها تعرب عن قلقها لأن الآلية الوقائية الوطنية لم تستطع إجراء زيارات خاصة بسبب القيود البيروقراطية. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن الآلية الوقائية الوطنية غير مجهزة لإجراء زيارات إلى جميع أماكن سلب الحرية، مثل مكتب إدارة الشرطة ومكتب خدمات الأمن القومي، ودور الأيتام، والمؤسسات الاجتماعية الطبية للأطفال المصابين ببعض الإعاقات، والمدارس الداخلية الخاصة، ودور الرعاية، والثكنات العسكرية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن استنتاجات وتوصيات الآلية الوقائية الوطنية لن تُنشر علناً إلا في شكل تقرير سنوي يخضع لمراجعة وموافقة مسبقيتين من الرئيس. وإذ تذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة

(CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة ٢٣) المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تعرب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير بشأن ضعف صلاحيات مكتب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) وعدم استقلاليته (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن استقلالية مكتب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) من خلال إنشائه بموجب نص دستوري أو قانوني، وبأن توسع نطاق ولايته لتمكينه من العمل بفعالية في جميع أنحاء البلد في إطار دوره الموسع كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان منشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) كآلية وقائية وطنية منشأة امتثالاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وينبغي أن يوسّع نطاق ولاية الآلية الوقائية الوطنية لإدراج رصد جميع أماكن سلب الحرية، مثل مكتب إدارة الشرطة ومكتب خدمات الأمن القومي، ودور الأيتام، والمؤسسات الطبية الاجتماعية للأطفال المصابين ببعض الإعاقات، والمدارس الداخلية الخاصة، ودور الرعاية، والثكنات العسكرية، والنظر في ظروف عيش الأطفال في المؤسسات الاحتجازية وغير الاحتجازية وطريقة معاملتهم. وينبغي أن تُتخذ تدابير لتحسين قدرة الآلية على إجراء زيارات عاجلة وغير معلنة إلى أماكن الاحتجاز متى طلبت ذلك. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في الترخيص للآلية بأن تنشر نتائجها وتوصياتها بعيد إجراء الزيارات بدلاً من أن تكتفي بنشرها على أساس سنوي، وتضمن لأعضاء الآلية وعامة الجمهور إمكانية تقدير ما إذا كانت توصياتهم قد نُفذت أم لا. وينبغي ألا يخضع التقرير السنوي وغيره من التقارير إلى مراجعة الرئيس وموافقته قبل نشرها.

رصد أماكن الاحتجاز

١٤ - ترحب اللجنة بدعم الدولة الطرف المتواصل لعمل لجان الرصد العام البالغ عددها ١٤ لجنة والمؤلفة من مئة عضو وعضو ينتمون إلى طائفة متنوعة من المنظمات غير الحكومية، كما ترحب بالمعلومات التي تفيد بأن هذه اللجان تجري كل سنة مئات الزيارات إلى أماكن الاحتجاز. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن لجان الرصد العام واجهت عقبات في الوصول إلى هذه الأماكن وهو ما منعها من إنجاز عملها بالنظر إلى محدودية ولايتها وقدرتها على عقد لقاءات على انفراد وعدم السماح لها بإجراء زيارات غير معلنة.

ينبغي للدولة الطرف أن تسن قانوناً يخول أعضاء لجان الرصد العام التحادث على انفراد مع الأفراد الموجودين في مرافق الاحتجاز التي يزورونها لمعرفة ما إذا تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، وضمان ألا يتعرض المحتجزون والسجناء في الواقع العملي لعمليات انتقام نتيجة تواصلهم مع أعضاء هذه اللجان.

ينبغي أن تخول الدولة الطرف لجان الرصد العام إجراء زيارات غير معلنة إلى أماكن الاحتجاز، وعقد لقاءات على انفراد، ونشر استنتاجاتها حتى تُعرف نتائج الرصد ويمكن مطالبة المسؤولين بالتصدي للشواغل المثارة.

إقامة العدل

١٥- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن أسس إقامة العدالة الجنائية تتمثل في "مبدأ المحاكمة الحضورية" و"تساوي الأطراف"، وبأن "مسألة السماح لمحامي الدفاع بجمع الأدلة" قيد النظر حالياً، لكنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى غياب التوازن بين دور كل من المدعي العام ومحامي الدفاع والقضاة. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء هيمنة دور المدعي العام خلال الإجراءات القضائية وعدم قدرة محامي الدفاع على جمع الأدلة وتقديمها وهو ما يؤدي، حسب التقارير، إلى صدور أحكام قضائية تستند بصورة مفرطة إلى الأدلة المقدمة من المدعي العام، وهو ادعاء أثارته اللجنة سابقاً في سياق محاكمة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان إفيغيني زوفنيس. كما تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى حالات لم يسمح فيها للمدعى عليهم بحضور إجراءات الطعن شخصياً وإمكانية أن ينتقي المحققون محامين معينين من الدولة وهو ما يثني أولئك المحامين عن الدفاع عن موكلهم. وتظل اللجنة قلقة إزاء التقارير التي تشير إلى غياب مراقبة قضائية لإجراءات المدعين العامين وإفراط القضاة في احترام المدعين العامين بسبب عدم استقلاليتهم عن الجهاز التنفيذي (المادتان ٢ و ١٠).

وينبغي للدولة الطرف أن تجري إصلاحات هيكلية لنظام إقامة العدل بهدف خلق توازن في الواقع وضمان تكافؤ أدوات عمل المدعي العام ومحامي الدفاع في الإجراءات القضائية وضمان استقلالية الجهاز القضائي. وينبغي للدولة الطرف أن تصلح نظام الملاحقة وتشدّد مراقبة القضاة للمدعين العامين. وينبغي أن يسمح لمحامي الدفاع بجمع وتقديم الأدلة منذ بدء الإجراءات القضائية واستدعاء شهود الدفاع، وأن تتاح لهم إمكانية الوصول الفوري والفعال والسلس إلى جميع الأدلة الموجودة لدى الادعاء العام.

عدم الإعادة القسرية

١٦- تلاحظ اللجنة اعتماد قانون اللاجئين لكنها تعرب عن قلقها لأن الإجراءات والممارسات الحالية المتعلقة بالطرد والإعادة القسرية والترحيل، بما في ذلك قبول الضمانات الدبلوماسية، قد لا تكون متوافقة مع التزامات الدولة الطرف المترتبة على المادة ٣ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه عادة ما ترفض طلبات التماس اللجوء المقدمة من السوريين والأوكرانيين، ويتواصل ترحيل الأفراد في إطار اتفاقات ترحيل ثنائية أو متعددة الأطراف وصكوك دولية وإقليمية مثل اتفاقية المساعدة القانونية والنزاعات في المسائل القانونية المدنية والأسرية والجنائية واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والنزاعات الانفصالية والتطرف. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن اللاجئين وملتزمسي اللجوء من أوزبكستان والصين معرضون بصفة خاصة للطرد والإعادة القسرية والترحيل. وتحيط اللجنة علماً بالتقارير التي تلقتها بشأن الحالات التي يعاد فيها ملتمسو اللجوء المسجلين لدى إدارة شرطة الهجرة إعادة قسرية إلى بلدان منشعهم قبل أن يبت في طلباتهم المتعلقة بالتماس اللجوء وقبل أن يبت في الطعون المقدمة بشأن الطلبات المرفوضة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الدولة الطرف تقر بأنها تطلب ضمانات دبلوماسية

من الحكومات بعدم تعرض الأفراد المعادين إليها للتعذيب أو سوء المعاملة، وتعتمد على هذه الضمانات، كما هو الحال بالنسبة للتمسكي اللجوء البالغ عددهم ٢٨ شخصاً والذين أعادتهم الدولة الطرف إلى أوزبكستان في عام ٢٠١٢ بعد الحصول على ضمانات دبلوماسية، وبعد ما قررت اللجنة أنه ينبغي إعادتهم إلى كازاخستان ومنحهم الجبر عن الضرر (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ مبدأ عدم الإعادة القسرية تنفيذاً فعالاً، بطرق منها مواءمة تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها مع المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ب) أن تضمن معاملة جميع اللاجئين وملتسكي اللجوء معاملة متساوية وخالية من التمييز، واعتماد وضع الحماية التكميلي للأشخاص الذين لم يعترف بهم كلاجئين؛

(ج) أن تضمن وجود آلية قضائية مناسبة لمراجعة القرارات وتوفير قدر كاف من الدفاع والضمانات للأشخاص المرشحين أو المعادين قسراً، وتضع مبادئ توجيهية ومعايير إدارية وقضائية لتحديد مخاطر التعذيب، وتسمح لهؤلاء الأشخاص بأن يقدموا طعناً فعلياً، بأثر موقوف للتنفيذ، في قرار الترحيل أو الإعادة القسرية؛

(د) أن تضمن ألا يطرد أي شخص أو يرحل أو يعاد قسراً إلى بلد توجد فيه أسباب جوهرية للاعتقاد أنه سيتعرض لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو سوء المعاملة؛

(هـ) أن تضمن وجود ترتيبات فعالة لرصد وضع الأشخاص بعد العودة إلى بلدتهم مطرودين أو مرشحين أو معادين قسراً من الدولة الطرف؛

(و) أن تكف عن طلب الضمانات الدبلوماسية والاعتماد عليها، وهي الضمانات التي ينبغي عدم استخدامها للالتفاف على الحظر المطلق للإعادة القسرية؛

(ز) أن تنفذ قرار اللجنة في القضايا التي خلصت فيها إلى أن الدولة الطرف تنتهك التزاماتها المترتبة على المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك القضية رقم ٢٠١٠/٤٤٤ (تويرجون عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان)، من خلال تأمين عودة المشتكين إلى كازاخستان ومنحهم الجبر، بما في ذلك تعويضات مناسبة، عن أفعال التعذيب أو سوء المعاملة المترتبة على عودتهم إلى أوزبكستان.

ظروف الاحتجاز

١٧- ترحب اللجنة بتراجع عدد الأشخاص المحتجزين نتيجة نزع صفة الجريمة عن بعض الأفعال، وإخلاء السبيل المشروط، والإعفاء، والعتو الرئاسي، واللجوء إلى العقوبات غير الاحتجازية، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأشخاص الموجودين في مرافق الاحتجاز. كما تعرب عن قلقها إزاء سوء البنية التحتية والظروف المادية لعدد من مرافق الاحتجاز والسجون التي لا تتوافق مع المعايير الدولية، كما يتجلى في تدني نوعية الغذاء وكميته ونقص الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة إلى السجناء المصابين باعتلالات وأمراض معدية مثل داء السل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي ارتفاع معدل وفياتهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى إيداع الأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي لفترات طويلة وعدم السماح لهم بتلقي الرعاية الطبية انتقاماً منهم على التعبير عن آراء يحميها قانون حقوق الإنسان. وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها الخاص إزاء التقارير التي تفيد بأن آرون أطابك أودع الحبس الانفرادي ولم يسمح له بتلقي الرعاية الطبية اللازمة (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف:

- (أ) أن تحسّن ظروف الاحتجاز المادية وفقاً للأحكام ذات الصلة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بطرق منها توفير كمية ونوعية ملائمة من التغذية؛ وضمان مكان عيش يتوافق مع المعايير الدولية القائمة؛ وتجديد السجون القديمة وتشديد أخرى جديدة وإغلاق تلك التي باتت غير لائقة للاستخدام؛ وبخاصة الإغلاق الفوري لمرافق الاحتجاز المؤقت في الطوابق السفلية ودون السفلية؛
- (ب) أن تقدّم الرعاية الطبية الكافية والفعالة إلى السجناء والأشخاص المحتجزين، بما في ذلك توفير ما يكفي من الأدوية والفحوصات الطبية على أيدي أطباء مستقلين، فضلاً عن الإسراع بعرض الأشخاص المصابين باعتلالات وأمراض معدية مثل داء السل وفيروس نقص المناعة البشرية على أطباء أخصائيين، وأن تنشئ مرافق خاصة لرعاية هؤلاء المرضى؛
- (ج) أن تحيل إلى وزارة الصحة إدارة الرعاية الصحية في مرافق الاحتجاز المؤقت وفي نظام السجون؛
- (د) أن تنشئ آلية مستقلة لتلقي شكاوى السجناء بشأن ظروف احتجازهم، وتكفل الطابع السري للشكاوى المودعة في صناديق الرسائل الموجودة بالسجون، وتوفر إمكانية المتابعة الفعالة لهذه الشكاوى بغرض اتخاذ إجراءات تصحيحية، وتضمن عدم الانتقام من السجناء الذين يرفعون شكاوى؛
- (هـ) أن تكفل لآليات الرصد المستقلة المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه إجراء رصد منتظم لجميع أماكن الاحتجاز والوصول إليها وزيارتها؛

(و) أن تضاعف اللجوء إلى تدابير بديلة للحبس، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ز) أن تجري مراجعة مستقلة لظروف احتجاز آرون أطابك وتضمن عدم إبداء أي شخص في الحبس الانفرادي أو منعه من الرعاية الطبية اللازمة بسبب ممارسة الحق في حرية التعبير.

العنف بين السجناء والتشويه الذاتي

١٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأن نظام السجون ينطوي على تصور عقابي لا يتوخى إعادة تأهيل وإدماج الجناة ويدرار بطريقة عسكرية إذ يستعان بقوات من وزارة الشؤون الداخلية ترتدي أقنعة ودروعاً للحفاظ على الأمن. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء حوادث العنف بين السجناء وعن فرعها من التقارير التي تشير إلى وجود سُلم هرمي بين السجناء يسمح لبعضهم بالضغط على آخرين، بطرق منها الاغتصاب، وذلك بموافقة إدارات السجون وبرضاها وبطلب فعلي منها في بعض الأحيان، وهو ما يسفر عن أعمال عنف وتمييز. وتشعر اللجنة بالقلق لأن السجناء، فضلاً عن تعرضهم للإيذاء الجسدي، مهددون بجرائم جنائية إضافية قد تمتد فترة سجنهم. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء حالات لجوء السجناء إلى التشويه الذاتي للفت انتباه الرأي العام إلى معاملتهم. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد الوفيات المسجلة في صفوف السجناء، بما في ذلك حالات الانتحار (المواد ٢، ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التالية:

(أ) إصلاح نظام السجون بهدف عام يتمثل في إعادة تأهيل الجناة وإدماجهم، والكف عن إدارته بطريقة عسكرية؛

(ب) توجيه إنذار صريح مفاده أن أي شخص يرتكب أفعال عنف أو تخويف أو يتواطأ أو يشارك فيها سيساءل أمام القانون عن هذه الأفعال وسيتعرض لعقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة؛

(ج) تحسين الخطوات الرامية إلى الحد من العنف بين السجناء، بما في ذلك العنف الذي يتسبب فيه موظفو السجون بالموافقة والتحرير عليه بصورة فعلية، من خلال إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة وفعالة في جميع هذه المزاعم، وملاحقة المتورطين فيها ومعاقبتهم؛

(د) إنشاء آلية مستقلة للتعامل بحرية واستقلالية مع أي شكاوى مقدمة من السجناء بشأن معاملتهم وظروف احتجازهم، وتوفير متابعة فعلية لهذه الشكاوى بغرض اتخاذ إجراءات تصحيحية، وضمان عدم الانتقام من السجناء الذين يرفعون شكاوى. وفي حال ظهور أي حالة انتقام، ضمان التحقيق فيها وحماية الضحايا ومعاقبة المذنبين؛

(هـ) الحد من الاكتظاظ وتحسين إدارة السجون ونسبة السجناء إلى الموظفين، وتدريب موظفي السجون والموظفين الطبيين على التواصل مع السجناء وإدارة شؤونهم وعلى الكشف عن مؤشرات الضعف، وتعزيز مراقبة السجناء الضعفاء وإدارة شؤونهم؛

(و) ضمان إجراء تحقيق فوري وشامل وفعال ونزيه في جميع حالات الوفيات في السجن، وملاحقة الأشخاص المتهمين بأفعال التعذيب، والإيذاء الجسدي أو النفسي، والإهمال المقصود، ومعاقتهم، في حال إدانتهم، بما يتناسب وخطورة أفعالهم؛ والسماح بإجراء فحوص شرعية لجميع حالات الوفيات في السجن، والسماح لأفراد أسرة المتوفى بطلب إجراء عملية تشريح مستقلة للجنة، وضمان قبول محاكم الدولة الطرف لنتائج هذه العمليات كعناصر إثبات في القضايا الجنائية والمدنية؛

(ز) بالإشارة إلى قرار المجلس الدستوري، اعتبار التشويه الذاتي شكلاً من أشكال التعبير عن النفس والخطاب المحمي وليس جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك لنزع صفة الجريمة عن هذا الفعل بموجب القانون الجنائي الحالي (المادة ٣٦٠، الجزء ٣) والقانون الجنائي الجديد (المادة ٤٢٨).

الاحتجاز القسري للمدافعين عن حقوق الإنسان في مستشفيات الأمراض النفسية

١٩ - تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء عدد التقارير المتعلقة بحالات الاحتجاز القسري للمدافعين عن حقوق الإنسان في مستشفيات الأمراض النفسية. وبصرف النظر عن التوضيحات المقدمة من ممثلي الدولة الطرف، لا تزال اللجنة قلقة إزاء إيداع زينايدا موخورتوفا القسري واللاإرادي في مستشفى بالخاش للأمراض النفسية، وإزاء المزاعم التي تفيد بأن أمر احتجاز السيدة موخورتوفا هو انتقام منها لما تقوم به من أنشطة في مجال حقوق الإنسان. وتخطط اللجنة علماً بالنداء الذي وجهه سبعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن حالة السيدة موخورتوفا وعبروا فيه عن قلقهم إزاء احتمال أن يكون ادعاء احتجازها القسري مرتبطاً بعملها في مجال حقوق الإنسان، ولأن هذه المسألة قد طُرحت في سياق الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان (المواد ٢، ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تراقب وترصد عن كثب من خلال الهيئات القضائية أي حالة إيداع في مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، عن طريق توفير ضمانات قانونية كافية والسماح لهيئات الرصد المستقلة بزيارة هذه المؤسسات. وينبغي أن يعرف القانون تعريفاً واضحاً للإيداع في هذه المؤسسات والعلاج المقدم فيها، استناداً إلى موافقة حرة ومستنيرة من الأشخاص المعنيين وقرار صادر عن مهنيين طبيين مؤهلين. وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يجري خبير محايد ومعترف به يمثل إحدى المنظمات الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية، تحقيقات فورية ومستقلة في المزاعم التي تفيد بأن الاحتجاز القسري لزينايدا موخورتوفا في مستشفى

بالخاش للأمراض النفسية لم يكن له مبرر. وتطلب اللجنة إبلاغها، عن طريق أمانتها، بنتائج التحقيق فور توافرها.

العنف المنزلي

٢٠- ترحب اللجنة باعتماد قانون العنف المنزلي في عام ٢٠٠٩، لكنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتشار العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف المنزلي، وقلة التحقيقات في حالات العنف المنزلي، وعدم تعريف الاغتصاب في التشريع الجنائي، وقلة جمع المعلومات، وكون معظم مراكز إيواء ضحايا العنف الجنسي تديرها منظمات غير حكومية (المواد ٢، ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تعزز الجهود المبذولة في سبيل منع ومكافحة العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف المنزلي، وضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي تنفيذاً فعالاً في الواقع العملي؛

(ب) أن تيسر وتكفل إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومحايدة في شكاوى الضحايا، وملاحقة المذنبين ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات متناسبة وفعالة؛

(ج) أن تكفل استفادة ضحايا العنف المنزلي من الحماية وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك الحصول على الخدمات الطبية والقانونية، والإرشاد النفسي والاجتماعي، والجبر - بما فيه إعادة التأهيل - ومراكز الإيواء المأمونة والممولة بالقدر الكافي في جميع أنحاء البلد؛

(د) أن تكفل تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين والعاملين الطبيين والمرشدين الاجتماعيين تدريباً مناسباً على التعامل مع قضايا العنف المنزلي؛

(هـ) أن تكثف الجهود الرامية إلى توعية عامة الناس؛

(و) أن تجمّع بيانات مصنّفة تمدّ اللجنة بها بشأن عدد وطبيعة الشكاوى والتحقيقات والملاحظات والعقوبات المترتبة على أفعال العنف المنزلي، والجبر المقدم إلى الضحايا، والصعوبات المعترضة في منع هذه الأفعال.

الاتجار بالأشخاص

٢١- ترحب اللجنة بما أحرزته الدولة الطرف من تقدم فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال إدخالها تعديلات مختلفة على تشريعاتها. وترحب أيضاً باعتماد خطة عمل مكافحة ومنع الجرائم التي تنطوي على الاتجار بالأشخاص، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء استمرار الإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما داخل الدولة الطرف، لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي. كما تعرب عن قلقها لأن النظر في

القضايا الجنائية المتعلقة بالاتجار بموجب المادة ١٢٨ من القانون الجنائي المسماة "الاتجار بالبشر" لا يشمل سوى عدد قليل منها ولأن العديد من القضايا توجه فيها اتهامات بارتكاب جرائم تترتب عليها عقوبات أقل صرامة. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مزاعم انخفاض معدّل الإبلاغ وانخفاض معدل حالات الإدانة والملاحقة، وكذا مزاعم انتشار الفساد في صفوف المكلفين بإنفاذ القانون (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تمضي في اتخاذ التدابير لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، بما في ذلك تنفيذ قانون مكافحة الاتجار تنفيذاً صارماً وتوفير ما يكفي من التمويل لتنفيذ خطة العمل؛

(ب) أن تعزّز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها الاتفاقات الثنائية، وترصد تأثيره؛

(ج) أن توفر تدريباً متخصصاً للموظفين الحكوميين، بما في ذلك على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى القيام على نحو فعال بمنع أعمال الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن تنظّم حملات توعية وحملات إعلامية وطنية بشأن الطابع الإجرامي لهذه الأعمال؛

(د) أن تجري تحقيقات فورية وفعالة ومحيدة في جريمة الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من ممارسات، وتلاحق الجناة وتعاقبهم؛

(هـ) أن توفر سبيل انتصاف فعالاً لجميع ضحايا الاتجار؛

(و) أن تزود اللجنة ببيانات شاملة مصنفة بشأن عدد التحقيقات والملاحقات والعقوبات المتصلة بالاتجار بالبشر، والجبر المتاح للضحايا، والتدابير المتخذة لمكافحة الفساد المزعوم في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

الجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

٢٢- ترحب اللجنة بقرار محكمة مدينة كوستانايا الذي صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وأيدته محكمة الاستئناف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وأكّده المحكمة العليا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ويقضي بتنفيذ قرار اللجنة الصادر في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تقديم تعويضات إلى ألكسندر غيراسيموف عمّا تعرض له من أفعال تعذيب. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن قانون الإجراءات الجنائية الجديد لا ينص صراحة على حق ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك توفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، كما تنص على ذلك المادة ١٤ من الاتفاقية (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تعدّل قوانينها لتتضمن أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في جبر الضرر، بما في ذلك التعويض العادل والمناسب وإعادة التأهيل، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وينبغي لها، عملياً، أن توفر لجميع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة الجبر من الضرر، بما في ذلك التعويض العادل والمناسب وإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وينبغي أن تخصص الموارد اللازمة لتنفيذ برامج إعادة التأهيل تنفيذاً فعالاً؛

(ب) أن تضمن متابعة شاملة لتنفيذ القرارات المتعلقة بالبلاغات الفردية التي اعتمدها هيئات معاهدات الأمم المتحدة بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها، وأن تضيف طابعاً مؤسسياً على تنفيذها.

توجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ الذي يوضح مضمون التزامات الدول الأطراف ونطاقها فيما يتعلق بتوفير جبر كامل لضحايا التعذيب.

الأقوال المدلى بها نتيجة للتعذيب

٢٣- تلاحظ اللجنة أن التشريع المحلي ينص على عدم مقبولية الأدلة المنتزعة تحت التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بالتهديد بهذه المعاملة، خلال الإجراءات الجنائية، لكنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار ادعاءات استخدام أساليب التحقيق الجنائي التي يعتمد فيها على الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب وسوء المعاملة باعتبارها عنصر الإثبات الرئيسي في الملاحقة الجنائية، وذلك في غياب أي دليل آخر على الانتهاكات في بعض الحالات (المواد ٢ و ١٥ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن توائم تشريعاتها وممارساتها المحلية مواءمة كاملة مع المعايير الدولية، وبخاصة مع أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية؛

(ب) أن تتخذ التدابير الضرورية كي تكفل في الواقع العملي حظر قبول المحكمة بأي معلومات أو اعترافات منتزعة بواسطة أفعال تعذيب وسوء معاملة في جميع القضايا، وعدم السماح باستخدامها كدليل في أي من الإجراءات باستثناء تلك المتخذة ضد الأشخاص المزعوم ارتكابهم لتلك الأفعال؛

(ج) أن تحسّن أساليب التحقيق الجنائي لإنهاء ممارسات الاعتماد على الاعتراف المنتزع بواسطة التعذيب وسوء المعاملة باعتباره عنصر إثبات في الملاحقة الجنائية؛

(د) أن تقدم معلومات عن تنفيذ الأحكام التي تحظر قبول الأدلة المنتزعة تحت الإكراه وعمّا إذا لوحق أي موظفين وعوقبوا بسبب هذه الأفعال أو التهديد بها.

تعريف التعذيب

٢٤- تلاحظ اللجنة توسيع نطاق تعريف التعذيب في القانون الجنائي ليمثل بقدر أكبر لأحكام المادة ١ من الاتفاقية، لكنها تشعر بالقلق لأن هذا التعريف لا يغطي أفعال التعذيب التي يرتكبها "شخص آخر يتصرف بصفة رسمية"، وهو ما قد يتسبب في ثغرات للإفلات من العقاب، كما يشير إلى ذلك التعليق العام رقم ٢. وتعرب اللجنة عن قلقها من جديد لأن تعريف التعذيب في القانون الجنائي لا يزال يستبعد المعاناة الجسدية والعقلية الناجمة عن "أفعال مشروعة" يقوم بها موظفون (المواد ١ و ٢ و ٤).

تكرر اللجنة توصيتها بضرورة أن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها لتضمن القانون الجنائي تعريفاً للتعذيب يتماشى مع الاتفاقية بالكامل ويغطي جميع العناصر الواردة في المادة ١، من أجل ضمان إمكانية ملاحقة كل الموظفين العموميين، أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، بسبب أفعال تعذيب. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف ألا يُستبعد من التعريف سوى الألم أو العذاب الذي ينجم عن عقوبات قانونية أو يلازمها أو يكون نتيجة عرضية لها، وينبغي أن تحذف الإشارة إلى "الأفعال المشروعة" في هذا السياق.

التنكيل وسوء المعاملة في الجيش

٢٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن حالات التنكيل لا تزال منتشرة في صفوف القوات المسلحة وأسفر بعضها عن وفيات (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تعزز التدابير الرامية إلى حظر سوء المعاملة في القوات المسلحة والقضاء عليها وضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في جميع مزاعم ارتكاب تلك الأفعال؛ وتثبت مسؤولية الجناة المباشرين ومن معهم في هرم القيادة، وتلاحق المسؤولين وتعاقبهم عقوبات تتناسب وخطورة العمل المرتكب، وتشر نتائج هذه التحقيقات، وتزود اللجنة بمعلومات عن متابعة حالات التنكيل المؤكدة داخل الجيش؛

(ب) تقدم تعويضات إلى الضحايا وتعيد تأهيلهم، بطرق منها المساعدة الطبية والنفسية المناسبة، وفقاً للتعليق العام رقم ٣.

التدريب

٢٦- تحيط اللجنة علماً ببرامج تدريب الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان، لكنها تشعر بالقلق إزاء ادعاء تفشي أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون وموظفو السجون. كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود منهجيات محددة لتقييم فعالية

التدريب المقدم حالياً في مجال حقوق الإنسان إلى الموظفين العموميين وأثره على عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة. كما يساورها القلق لأن التدريب المتعلق بدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لا يقدم إلى جميع العمال الطبيين الذين يعالجون حالات الأشخاص المسلوقة حرمتهم وملتسمي اللجوء.

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تمضي في وضع وتعزيز البرامج التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان لضمان اطلاع جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم موظفو مؤسسات إنفاذ القانون والسجون وأجهزة الهجرة، وكذلك المدعون العامون والقضاة والمحامون، على الحظر المطلق للتعذيب، وتلقيهم تدريباً على أحكام الاتفاقية؛

(ب) أن تدرب الموظفين الطبيين وسواهم من الموظفين الذين يتعاملون مع المحتجزين وملتسمي اللجوء التدريب على بروتوكول اسطنبول فيما يتعلق بالتحقيق في قضايا التعذيب وتوثيقها؛

(ج) أن تطور منهجيات تقييم فعالية وأثر البرامج التدريبية فيما يتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة وحظرهما المطلق.

جمع البيانات

٢٧- تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحظات والإدانات بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الأمن والسجون، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز.

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع البيانات الإحصائية بشأن رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، منها البيانات المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات والملاحظات والإدانات المرتبطة بقضايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، إلى جانب سبل الجبر المتاحة للضحايا، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل.

مسائل أخرى

٢٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في مسألة التصديق على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٩- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وملاحظات اللجنة الختامية بشأنه باللغات المناسبة من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٣٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، معلومات متابعة ردّاً على توصيات اللجنة المتعلقة بما يلي: (أ) التحقيق الفعلي في ادعاءات التعذيب؛ (ب) نقل سلطة الاحتجاز إلى وزارة العدل؛ (ج) مكتب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) والآلية الوقائية الوطنية؛ (د) إقامة العدل، وفق ما ورد، على التوالي، في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من هذه الوثيقة.

٣١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون تقريرها الدوري الرابع، بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائمة المسائل قبل تقديم التقرير.